محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٧/٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر، كريم الطراونة، محمد متروك العجارمة، جميل المحادين

---

lawpedia.jo

التمييز الأول :

المميـــــز:

المعروف ا

وكيله المحامي

المميز ضده: **الحـــــق العـــــام**

التمييز الثاني :

المميـــــز:

المعروف

وكيله المحامي

المميز ضده: **الحـــــق العـــــام**

التمييز الثالث:

المميـــــز:

وكيلاه المحاميان

المميز ضده: **الحق العـــــام**

التمييز الرابع:

المميـــــز:

وكيله المحامي

المميز ضده: الحق العام

التمييز الخامس:

المميـــــــــز:

وكيله المحامي

المميز ضده: الحق العام

قـــدم في هذه القضية خمس تمييزات الأول مقدم من المميز ، طلـــب بواسطة وكيله المحامي بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠ والثاني مقدم من وكـــيله المحامـــ بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٤ والثالث مقدم من المميز بواسطة وكيلاه المحاميان بـــتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٦ والـــرابع مقدم من المميز بواسطة وكيله المحامي بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ والثاني بواسطة وكيله المحامي ، بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٠ وذلك للطعن في القرار الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٦/٤٦١ والقاضي بما يلي :

بالنسبة للمتهم الأول

- تجـــريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.
- تجـــريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

بالنسبة للمتهم الثاني

- براءته من التهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.
- براءته من التهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

lawpedia.jo

بالنسبة للمتهم الثالث

- براءته من التهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.
- براءته من التهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

بالنسبة للمتهم الرابع

- براءته من التهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.
- براءته من التهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

lawpedia.jo

بالنـــسبة للمـــتهم الخـــامس

- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ تقرر المحكمة تعديل وصف التهمة الثالثة المسندة إليه من تهمة الشروع بأعمال لم تجـــزها الحكـــومة من شأنها تعكير صفوة علاقات المملكة بدولة أجنبية إلى تهمة الـــتدخل بالـــشروع بالقيام بأعمال لم تجزها الحكومة عملاً بأحكام المادة ٢/١١٨ وبدلالـــة المادة ٨١ عقوبات وتجريمه بالتهمة المعدلة عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١..

بالنسبة للمتهم السادس

- تجريمه بالتهمة الثالثة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/١١٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالة المادة ٧٠ من نفس القانون.

بالنسبة للمتهم السابع

- تجـــريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.
- تجـــريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.
- تجريمه بالتهمة الثالثة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/١١٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالة المادة ٧٠ من نفس القانون .

بالنسبة للمتهم الثامن

- تجـــريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.
- تجـــريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.
- تجـــريمه بالتهمة الثالثة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

بالنسبة للمتهم التاسع

- تجـــريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.
- تجـــريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.
- تجـــريمه بالتهمة الثالثة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

بالنسبة للمتهم العاشر

- تجـــريمه بالتهمة الثالثة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

lawpedia.jo

بالنسبة للمتهم الحادي عشر

- تجـــريمه بالتهمة الثالثة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

بالنسبة للمتهم الثاني عشر

- تجـــريمه بالـــتهمة الثالـــثة المـــسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة بالإجماع ما يلي :

lawpedia.jo

أولاً: بالنسبة للمجرم الأول

١. الحكم عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت سنداً لأحكام المادة ١٤٧ و ١/١٤٨ و ٤ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
٢. الحكـــم علـــيه بالإعدام شنقاً حتى الموت سنداً لأحكام المادة ٢/١٢ و ٣ من قانون المفرقعات رقم ١٣ لسنة ١٩٥٣.

- وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة ١/٧٢ مـــن قانون العقوبات تقرر المحكمة تطبيق إحدى العقوبتين وهي الإعدام شنقاً حتى الموت.

ثانـــياً: بالنسبة للمجرم الثاني

١. الحكـــم عليه بالاعتقال لمدة ثلاث سنوات وأربعة أشهر سنداً لأحكام المادة ٢/١١٨ وبدلالة المادة ٨١ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

ولظـــروف القـــضية ولعدم وجود أسبقيات جرمية بحقه ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٤/٩٩ عقـــوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة لتصبح الاعتقال المؤقت لمدة سنتين على أن تحسب له العقوبة من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٥/٨/٢٨.

ثالثاً: بالنسبة للمجرم الثالث

١. الحكـــم عليه بالاعتقال لمدة ثلاث سنوات وأربعة أشهر سنداً لأحكام المادة ٢/١١٨ وبدلالة المادة ٨١ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

ولظروف القضية ولكونه شاب في مقتبل العمر ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٤/٩٩ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة لتصبح الاعتقال المؤقت لمدة سنتين.

رابعاً: بالنسبة للمجرم الرابع

١. الحكم عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت سنداً لأحكام المادة ١٤٧ و ١/١٤٨ و ٤ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
٢. الحكـــم عليه بالإعدام سنداً لأحكام المادة ٢/١٢ و ٣ من قانون المفرقعات رقم ١٣ لسنة ١٩٥٣ وبدلالة المادة ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
٣. الحكـــم علـــيه بالاعتقال المؤقت لمدة عشر سنوات سنداً لأحكام المادة ٢/١١٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

- وعمـــلاً بأحكـــام المادة ١/٧٢ عقوبات تطبق بحقه العقوبة الأشد دون سواها وهي الإعدام شنقاً حتى الموت.

خامساً: بالنسبة للمجرم الخامس

١. الحكم عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت سنداً لأحكام المادة ١٤٧ و ١/١٤٨ و ٤ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
٢. الحكـــم عليه بالإعدام سنداً لأحكام المادة ٢/١٢ و ٣ من قانون المفرقعات رقم ١٣ لسنة ١٩٥٣ وبدلالة المادة ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
٣. الحكـــم علـــيه بالاعتقال المؤقت لمدة عشر سنوات سنداً لأحكام المادة ٢/١١٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

- وعمـــلاً بأحكـــام المادة ١/٧٢ عقوبات تطبق بحقه العقوبة الأشد دون سواها وهي الإعدام شنقاً حتى الموت.

lawpedia.jo

سادساً: بالنسبة للمجرم السادس

١. الحكم عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت سنداً لأحكام المادة ١٤٧ و ١/١٤٨ و ٤ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

٢. الحكـــم عليه بالإعدام سنداً لأحكام المادة ٢/١٢ و ٣ من قانون المفرقعات رقم ١٣ لسنة ١٩٥٣ وبدلالة المادة ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

٣. الحكـــم علـــيه بالاعتقال المؤقت لمدة عشر سنوات سنداً لأحكام المادة ٢/١١٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

- وعمـــلاً بأحكـــام المادة ١/٧٢ عقوبات تطبق بحقه العقوبة الأشد دون سواها وهي الإعدام شنقاً حتى الموت.

lawpedia.jo

سابعاً: بالنسبة للمجرم السابع

١. الحكم عليه بالاعتقال المؤقت لمدة عشر سنوات سنداً لأحكام المادة ٢/١١٨ وبدلالة المادة ٧٠ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

ثامناً: بالنسبة للمجرم الثامن

١. الحكم عليه بالاعتقال المؤقت لمدة عشر سنوات سنداً لأحكام المادة ٢/١١٨ وبدلالة المادة ٧٠ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

تاسعاً: بالنسبة للمجرم التاسع

١. الحكم عليه بالاعتقال المؤقت لمدة عشر سنوات سنداً لأحكام المادة ٢/١١٨ وبدلالة المادة ٧٠ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

عاشـــراً: مصادرة المركبة الخصوصي نوع دايو نوبيرا رقم موديل ١٩٩٨ لـــون أبـــيض والـــباص نـــوع كـــيا بريجو لون أخضر يحمل الرقم والـــصواريخ والـــبطارية والأدوات المـــرفقة بهـــا والمـــستخدمة بعملية إطلاق الصواريخ.

وتـــتلخص أســـباب التمييـــز الأول المقدم من المميز

من وكيله المحامي

١. أخطأت محكمة أمن الدولة بالحكم على المميز وذلك لعدم الاختصاص.
٢. أخطـــأت محكمـــة أمـــن الدولة بتجريم المتهم بتهمة التدخل بالشروع بالقيام بأعمال لم تجزها الحكومة.
٣. أخطـــأت محكمة أمن الدولة في الحكم على المميز بالاعتماد على بينة تم انتزاعها من المميز بالضغط والإكراه وبدون أن يراعى فيها القواعد القانونية الأصولية.
٤. إن لدى المميز بينات دفاعية منتجة في الدعوى لم تتح له الفرصة في تقديمها.
٥. أخطأت محكمة أمن الدولة بتجريم المتهم والحكم عليه إذ أن البينات المتوافرة في ملف الدعوى لا تؤدي إلى تلك النتيجة .
٦. لقد خلا قرار محكمة أمن الدولة من التعليل والتسبيب وقد جاء مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب وبالفساد في الاستدلال.

لهـــذه الأســـباب يلـــتمس وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع فسخ قرار محكمة أمن الدولة.

وتـــتلخص أســـباب التمييز الثاني المقدم من المميز المعـــروف باسم بن وكيله المحامي ما يلي :

١. أخطـــأت محكمة أمن الدولة بالاستناد إلى حكمها ببينات باطلة إذا لم تقدم النيابة العامة البينة الكافية لإثبات التهمة المسندة للمميز.
٢. أخطـــأت محكمة أمن الدولة عندما ذكرت على الصفحة (١١) من قرارها أنه ثبت لها الوقائـــع التالـــية مـــن أن (المتهم الخامس تلقى دورات تدريبية على استخدام الأسلحة والقذائف والعبوات الناسفة وبمختلف أنواعها والتحق بمجموعات قتالية ..) إن مصدر هـــذا الخطـــأ أنها لم تفرق بين المتهم السابع والمتهم الخامس (المميز).
٣. أخطـــأت محكمة أمن الدولة مرة أخرى على الصفحة (١٤) من قرارها عندما لم تفرق بـــين المتهم الخامس والمتهم السابع

lawpedia.jo

محمـــد حـــسن عبد الله السهلي حيث ذكرت أنه (وعلى أثر انطلاق الصواريخ تم إلقاء القبض على المتهمين الأول وحتى السادس ..).

٤. أخطأت محكمة أمن الدولة بمحاكمة موكلي مع مجموعة تفجيرات العقبة لأنه لا علاقة له لا من بعيد ولا من قريب بهذه التفجيرات ولم يرد ذكر اسمه من خلال بينات النيابة المقدمة مما أوقع المحكمة ونتيجة تقارب الأسماء بخطأ جسيم تحمله موكلي المميز .

٥. أخطـــأت محكمـــة أمن الدولة عندما لم تستظهر أركان المسؤولية الجزائية المنصوص عليها بالمادة ٢/١١٨ من قانون العقوبات.

٦. أخطأت المحكمة في قرارها عندما لم تحدد طبيعة الأعمال التي تدخل المميز بها والتي من شأنها تعكير صفو علاقات المملكة بدولة أجنبية.

لهـــذه الأســـباب يلتمس وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

lawpedia.jo

<u>وتـــتلخص أسباب التمييز الثالث المقدم من المميز</u>

<u>بواسطة وكيلاه المحاميان</u> **<u>بما يلي:</u>**

١. أخطـــأت محكمـــة أمن الدولة بما توصلت إليه من نتيجة كون البينات المقدمة في هذه القضية لا تؤدي إلى ذلك.

٢. أخطـــأت محكمة أمن الدولة عندما قامت بمحاكمة المميز مع مجموعة تفجيرات العقبة على الرغم من كونه لا علاقة له بهذه التفجيرات لا من قريب ولا من بعيد.

٣. إن البينة الوحيدة التي استندت إليها محكمة أمن الدولة في حكمها على المميز هي إفادته أمام المدعي العام.

لهـــذه الأســـباب يلتمس وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

<u>وتـــتلخص أسباب التمييز الرابع المقدم من المميز</u> **<u>بواسطة</u>**

<u>وكيله المحامي</u> **<u>بما يلي :</u>**

١. القرار مخالف للقانون والأصول والبينات والوقائع.

٢. وبالتـــناوب فـــيما يتعلق بالحيازة المزعومة المنسوبة للمميز تجد محكمتكم بأن القرار استند في الحيازة إلى اعتراف وأقوال المميز لدى المدعي العام وهذا ليس كافياً للإدانة والحكم على المميز حيث انه لم تقدم النيابة دليلاً واحداً على صحة اعتراف المميز .

٣. وبالتناوب فإن القرار الطعين المخالف للقانون والأصول والبينات والوقائع المقدمة في القضية مخالف لاجتهادات محكمة التمييز .

٣. وبالتـــناوب فـــإن القرار مخالف لما قدم من بينات في ملف النيابة ولم يبنى على أسس مستساغة مستخلصة بشكل سليم من وقائع الدعوى.

٤. وبالتـــناوب فقـــد تبين لمحكمة أمن الدولة أن المتهمين هم أبناء المميـــز وتربطه بهم علاقة أبوة مما يعني أنه من الطبيعي أن يزوروا المميز ويأخذوا مـــنه مـــالاً وينـــتقلوا معه ويبيتوا عنده وهذه العلاقة الطبيعية لا تشكل مخالفة للقانون وإرهاباً يعاقب عليه القانون.

٥. ومع عدم التسليم بنتيجة القرار فإننا نسجل عليه لما سبق أنه قد أخذ بالظروف المخففة التقديرية على باقي المحكومين واستثنى منها المميز دون سند من قانون.

لهـــذه الأســـباب يلتمس وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

<u>وتـــتلخص أســـباب التمييز الخامس المقدم من المميز بواسطة وكيله المحامي ما يلي :</u>

١. جانـــبت محكمـــة أمن الدولة الصواب بتطبيق أحكام المؤامرة وحيازة المفرقعات على الوقائـــع المنـــسوبة إلـــى المميز حيث هنالك تناقض كبير بين الوقائع وأحكام وأركان هاتين الجريمتين .

٢. إن البينات المقدمة في هذه القضية لا تؤدي لمثل هذه القناعة وبالتالي لمثل هذه النتيجة حيث أن بينات الإثبات أكدت وبشكل واضح أن المميز نام في مدينة العقبة ليلة واحدة ومـــن ثم غادر العقبة إلى عمان ووجود فاصل زمني بين تلك الليلة ويوم الحادث مدة يومـــين علـــى الأقـــل وعدم اشتراك المميز بأي أعمال تحضيرية و/أو تنفيذية للفعل المـــزعوم والمستند إليه وسواء من حيث الذهاب لشراء المواسير ومراجعة الحـــداد و/أو استئجار المكان.

lawpedia.jo

٣. بطـــلان إفادة المميز الحقيقية لدى دائرة المخابرات و/أو مدعي عام محكمة أمن الدولة لمخالفـــتها أحكـــام المادة السابعة من الأصول الجزائية وأوضح ذلك بالإفادة الدفاعية وعدم ارتكابه أي فعل سواء بالاشتراك أم بالتدخل.

لهـــذه الأســـباب يلتمس وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٤ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها رد التمييزات المقدمة من المحكومين وتأييد القرار المميز .

بـــتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٤ رفـــع الـــنائب العام لدى محكمة أمن الدولة أوراق القضية لمحكمـــة التمييـــز عملاً بأحكام المادة ٩/ب/ج من قانون محكمة أمن الدولة كون الحكم مميز بحكم القانون وطلب فيه تأييد القرار المميز.

lawpedia.jo

الـــــــــــــقـــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة أحالت المتهمين كل من :

١.	**سوري الجنسية**
٢.	**سوري الجنسية**
٣.	**سوري الجنسية**
٤.	**سوري الجنسية**
٥.	**المعروف بإسم (سوري الجنسية)**
٦	
٧.	**- فار من وجه العدالة**
٨.	**– فار من وجه العدالة**
٩.	**– فار من وجه العدالة**
١٠.	**من وجه العدالة**
١١.	**– فار من وجه العدالة**

١٢. - فار من وجه العدالة.

لمحكمة أمن الدولة لمحاكمتهم عن الجرائم التالية :

١. **المؤامـــرة بقصد القيام بأعمال إرهابية أفضت إلى موت إنسان خلافاً لأحكام المادتين ١٤٧ و ١/١٤٨ و ٤ مـــن قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن والتاسع.**
٢. **حـــيازة مـــواد مفـــرقعة دون تـــرخيص بقـــصد استعمالها على وجه غير مشروع واستعمالها بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ٢/١٢ و ٣ من قانون المفرقعات رقم ١٣ لـــسنة ٩٥٣ وبدلالـــة المادة ٧٦ من قانون العقوبات وذلك بالنسبة للمتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن والتاسع.**
٣. **الـــشروع بأعمال لم تجزها الحكومة من شأنها تعكير صفوة علاقات المملكة بدولة أجنبية خلافاً لأحكام المادة ٢/١١٨ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٧٠ من نفس القانون وذلك بالنسبة إلى المتهمين من الخامس وحتى الثاني عشر .**

لـــدى المحاكمـــة أمـــام محكمـــة أمن الدولة بالقضية رقم ٢٠٠٦/٤٦١ وبعد استكمال إجراءات التقاضي توصلت إلى أن واقعة الدعوى التي قنعت بها تتلخص بما يلي :

(أن المتهمـــين الأول والخامس والسابع والثامن يحملون الجنسية السورية والآخرين هما من أبناء المـــتهم الأول كما أن المتهمين التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر عراقيو الجنسية وتربطهم جميعاً علاقة صداقة، وخلال عام (٢٠٠٣) وعلى أثر الحرب على العراق تولدت لديهم فكرة مقاتلة قوات التحالف في العراق من خلال الانخراط مع المقاومة العراقية وتنفيذاً لذلك وخلال نفس الفترة فقد توجه المتهمان الخامس والسادس إلى العراق وهناك تلقيا دورات تدريبية على استخدام الأسلحة والقذائف والعبوات الناســـفة بمخـــتلف أنـــواعها والتحقا بمجموعات قتالية ثم عادا إلى المملكة واستمرا بدعم المقاتلين في العراق من خلال تزويدهم بأموال عن طريق المتهمين السابع والثامن حيث قام الأخير بتقديم مبلغ (٥٠٠٠) دولار أمريكي و(٥٠٠) يورو وتبرع بسيارة من نوع تويوتا بقـــيمـــــة (١٥٠٠) دولار دعماً منه للمقاتلين في العراق بواسطة المتهم العاشر الذي كان قـــد سافر إلى سوريا ولعدة مرات وتمكن من تجنيد عدد من الأشخاص بعد أن زوده المتهم

lawpedia.jo

الخـــامس بمبلغ (١٠٠٠) ألف دولار كمصاريف بعد أن قاما والمتهم الثاني عشر بتأسيس شركا في الأردن من أجل استخدام أرباحها في دعم المقاتلين في العراق.

كمـــا وأنـــه وخـــلال عام (٢٠٠٤) فقد عاد المتهمان السابع والثامن إلى المملكة ثانية وباستخدام جوازات سفر عراقية مزورة من اجل معالجة المتهم الثامن الذي كان قد أصيب فـــي قدمـــه اليـــسرى بشظية عبوة ناسفة وهناك التقيا بالمتهم الحادي عشر والذي تربطه بـــوالدهما المتهم الأول علاقة صداقة وقد زودهما المتهم الحادي عشر بمبلغ مائة دينار بعد أن انضما إلى المجموعة القتالية التي قام بتشكيلها المتهم الحادي عشر لقتال قوات التحالف في حين زود المتهم الأول المتهم الحادي عشر بسيارتين وكمية من بلاط السيراميـــك بقيمة (٨٠٠٠) دينار دعماً للمقاتلين أيضاً.

وفـــي بداية الشهر الثامن من عام (٢٠٠٥) وبعد عدة لقاءات جمعت ما بين المتهمين الـــسابع والـــثامن والتاســـع وأميرهم العراقي الجنسية الملقب والذي لم يكشف التحقـــيق عـــن هويته تدارسوا من خلالها فكرة القيام بعمل إرهابي داخل المملكة يستهدف السفارتين الأمريكية والاسرائيلية في عمان وضرب منطقة إيلات الإسرائيلية فقد تم الاتفاق بيـــنهم علـــى ذلك وقد باشروا بإعداد أنفسهم لهذه الغاية ، وقاموا بتجهيز ما مجموعه سبع صـــواريخ كاتيوشا عيار ١٠٧ ملم (63Type) كما قاموا بتأمين سيارة مرسيدس (٣٠٠) سي مـــوديل ١٩٨٥رمادية اللون وذلك من خلال قص تنك البنزين العائد لها ووضع الصواريخ وأجهزة التوقيت الالكترونية وأجهزة قياس المسافات في الجزء المخصص لذلك داخل تنك البنزين، بعدها اتصل المتهمان السابع والثامن بوالدهم المتهم الأول المقيم في الأردن وأبلغاه بأنهمـــا سيحضران إلى الأردن وبالفعل وفي فجر يوم ٢٠٠٥/٨/٧ تمكن المتهمون السابع والثامن والتاسع من الدخول إلى الأراضي الأردنية بواسطة السيارة المذكورة والمخزن بها الـــصواريخ والأجهزة الموصوفة مستخدمين جوازات سفر عراقية مزورة ولدى وصولهم إلى المملكة توجهوا جميعاً إلى منزل المتهم الأول وقد أخبروا الأخير بما عقدوا العزم عليه والغاية التي حضروا من أجلها وأعلموه بأمر الصواريخ والمعدات التي بحوزتهم وعرضوا عليه الاشتراك معهم في تنفيذ مخططهم الإجرامي حيث وافقهم على ذلك واستعد بالاشتراك معهـــم في تنفيذ الأهداف وتنفيذاً لذلك فقد اصطحبهم المتهم الأول بواسطة سيارته الخاصة من نوع دايو نوبيرا بيضاء اللون موديل ١٩٩٨ ذات الرقم من اجل استطلاع ومعايـــنة موقـــع السفارة الأمريكية في عمان كأحد الأهداف المستهدفة بعدها طلب المتهم الأول مـــن المـــتهم السابع والثامن والتاسع التوجه إلى المنطقة الحرة في الزرقاء من اجل

lawpedia.jo

إخفـــاء السيارة المخزن بها الصواريخ داخل معرض السيارات العائد له بعيداً عن الأعين وخـــوفاً من اكتشاف أمرها بعد ذلك توجه اربعتهم وبواسطة سيارة المتهم الأول إلى مدينة العقبة وقاموا باستطلاع مدينة إيلات من منطقة المحدود كونها أقرب منطقة إلى إيلات وقد قـــدروا المسافة بين المنطقتين بحدود (٢) كيلو متر واتفقوا جميعهم على إطلاق الصواريخ مـــن المـــنطقة الحـــرفية في العقبة وذلك بعد أن قاموا بقياس المسافة بين منطقة المحدود والمـــنطقة الحرفية بواسطة سيارة المتهم الأول حيث تبين أنها (٣,٥) كيلو متر مما يجعل المـــسافة ما بين إيلات والمدينة الحرفية هي (٥,٥) كيلو متر وهي مسافة تقع ضمن مدى الـــصواريخ التـــي بحـــوزتهم والتي يصل مداها إلى (٨,٥) كيلو متر واتفقوا جميعاً على اســـتئجار مخـــزناً فـــي المنطقة الحرفية لإطلاق الصواريخ من داخله ثم عادوا جميعاً إلى عمان.

وبـــتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٣ فقـــد قـــام المتهمون الأول والسابع والثامن والتاسع بإحضار الـــسيارة المخـــزن بداخلها الصواريخ من المنطقة الحرة إلى عمان وتوجهوا بها إلى منزل المتهم الأول الكائن في منطقة حي نزال بعمان بعد أن قاموا بشراء تنك بنزين بديل لها من المحلات في منطقة وادي الرمم وفي اليوم التالي الموافق ٢٠٠٥/٨/١٤ توجه المتهم الأول إلـــى مدينة العقبة بواسطة سيارة من نوع دايو نوبيرا خضراء اللون موديل ١٩٩٧ وهناك شاهد بارجة امريكية ترسو في الميناء حيث وجد بأن هذه البارجة هي هدف حيوي وسهل لـــضربه بالـــصواريخ على اثر ذلك اتصل بالمتهمين السابع والثامن والتاسع وطلب منهم الحـــضور إلـــيه فـــي العقبة وبالفعل وفي مساء يوم ٢٠٠٥/٨/١٥ وصل المتهمون السابع والـــثامن والتاســـع إلى مدينة العقبة بواسطة باص من نوع كيا بريجو أخضر اللون يحمل الـــرقم يعود ملكيته للمتهم الأول وقاموا جميعهم باستطلاع البارجة في الميناء واتفقوا جميعاً على ضربها بواسطة الصواريخ التي تم تخزينها من قبلهم لهذه الغاية بعد أن قـــام المـــتهمون الـــسابع والثامن والتاسع باستئجار هنجر دور ثاني مطل على الميناء في المنطقة الصناعية الحرفية بمبلغ (٣٥٠) دينار زودهم المتهم الأول بهذا المبلغ كمصاريف.

وفي صباح اليوم التالي ٢٠٠٥/٨/١٧ عاد المتهمون السابع والثامن والتاسع إلى عمان والتقوا بالمتهم الأول الذي طلب منهم العودة إلى مدينة العقبة والعمل على نصب الصواريخ باتجـــاه الـــبارجة المـــستهدفة وإطلاقهـــا بعد منتصف الليل، وبالفعل فقد استقل المتهمون المذكـــورين ســـيارة المرســـيدس المخزن بها الصواريخ وتوجهوا إلى مدينة العقبة ولدى وصولهم الهنجر المستأجر من قبلهم قاموا بإخراج الصواريخ وأجهزة التوقيت والقياس من

lawpedia.jo

داخـــل تنك البنزين وأقاموا تلك الليلة في فندق الدويك في العقبة ، وفي صباح اليوم التالي الموافـــق ٢٠٠٥/٨/١٨ توجهـــوا جمـــيعاً إلى المنطقة الحرفية وقاموا بقص سبع مواسير حديديـــة بمواصفات محددة من اجل استخدامها كمناصب لإطلاق الصواريخ ثم عادوا بعد ذلـــك إلى الهنجر وقاموا بفك ضرفتي أحد نوافذ الهنجر المطلة على الجهة الجنوبية للميناء ثم قاموا بوضع عدد من البلوكات الاسمنتية على أرضية الهنجر ووضع باب حديدي فوقها تـــم تثبيـــته بأكـــياس مـــن الخيش مملوءة بمادة الرمل من أجل استخدامه كمنصة إطلاق للـــصواريخ ثم تم نصب الصواريخ فوقها بعد أن تم تجهيزها ووصلها بالاسلاك الكهربائية مع بطارية سيارة ١٢ فولت (٤٠) امبير كانوا قد أحضروها من اجل تشكيل مصدر للطاقة الكهربائية في عملية الإطلاق، ومن ثم وصل ثلاثة صواريخ منها على جهاز توقيف عبارة عن بورد الكتروني يقوم بإكمال اتصال الدائرة الكهربائية بالوقت المحدد لإطلاق الصواريخ وتـــم وصـــل باقـــي الـــصواريخ على بورد الكتروني آخر لتنطلق في تمام الساعة الثامنة والنـــصف من صباح اليوم التالي الموافق ٢٠٠٥/٨/١٩ ثم غادروا مدينة العقبة إلى عمان بعـــد أن اطلعـــوا المـــتهم الأول علـــى ما قاموا به ولدى وصولهم مدينة عمان تمكنوا من الـــتخلص من تنك البنزين القديم واستبداله بآخر في منطقة منتزة عمان الدولي ثم غادروا المـــتهمون السابع والثامن والتاسع إلى العراق بواسطة سيارة المرسيدس المذكورة بعد أن زودهم المتهم الأول بمبلغ مائتي دينار كمصاريف لهم.

وفـــي تمام الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم الجمعة الموافق ٢٠٠٥/٨/١٩ وهو المـــوعد الـــذي تـــم توقيته لانطلاق الصواريخ، فقد انطلقت ثلاثة صواريخ من مجموعة الصواريخ التي تم تجهيزها ولم تنطلق بقية الصواريخ لحصول خلل في البورد الإلكتروني التـــي كانـــت موصـــولة عليه، ذلك وقد انحرفت الصواريخ عن اتجاهها حيث أصاب أحد الصواريخ السور الشرقي الخارجي لمستشفى الأميرة هيا العسكري مما أدى إلى هدم جزء مـــنه، بيـــنما أصاب الصاروخ الثاني أحد المستودعات على رصيف الميناء مما الحق به أضـــرار ماديـــة وتناثرت شظايا الصاروخ حيث أصابت المرحوم الجندي /٢

والذي كان متواجداً في المنطقة بحكم عمله كدورية حراسات ثابتة مما أدى إلـــى استـــشهاده نتـــيجة النزف الدموي الحاد والناتج عن إصابة الرئة والأنسجة والأوعية الدموية على الجهة اليمنى العلوية للصدر والناتجة جميعها عن إصابات واقعة على القفص الـــصدري، كما أصيب زميله الجندي في كتفه، بينما وقع الصاروخ الثالث في الصحراء.

lawpedia.jo

وعلـــى أثـــر ذلـــك فقد تم إلقاء القبض على المتهمين الأول وحتى السادس وتم ضبط الصواريخ التي لم تنفجر وكافة توابعها، وبفحصها فقد تبين بأنها من نوع كاتيوشـــــا عيار (١٠٧ ملـــم) (63TYPE) صـــينية الصنع وأن هذه الصواريخ يتم دفعها بواسطة ماتور دفع يحتوي على حشوات دافعة وفي مقدمة الصاروخ يوجد رأس حربي يحتوي على متفجرات عسكرية عالية وينفجر الصاروخ عند وصوله إلى هدفه بواسطة فيوز يوجد بمقدمة الرأس الحربـــي يعمل على الصدمة ، وعند انفجار الصاروخ فإنه ينتج (١٢١٤) شظية تنتشر في جمـــيع الاتجاهـــات وتكـــون قاتلـــة في دائرة قطرها (٢٥) متر، وأن الرأس الحربي لكل صاروخ يحتوي على متفجرات من نوع (TNT) الشديدة الانفجار ووزن هذه المتفجرات في كـــل صاروخ (١,٢٦٠ كغم) وأن اقصى مدى للصاروخ حوالي (٨,٥) كيلو متر، وأن هذه الـــصواريخ تطلـــق بالأصل من راجمة مخصصة لهذه الغاية أو بطريقة مبتكرة باستخدام تـــيوبات أو أغلفـــة بنفس قطر الصاروخ وهذه الصواريخ من الأسلحة (الذخائر العسكرية) التـــي يتم توجيهها ضد الأفراد والممتلكات وأن الصواريخ المضبوطة كانت مجهزة ومغلفة مـــصنعياً وباحتوائها على المتفجرات العالية وما تنتج من شظايا فإنها تشكل خطراً وتهديداً على حياة الناس والممتلكات وتعتبر بوضعها الحالي خطيرة، أما اغلفة الإطلاق المضبوطة فهي عبارة عن أنابيب مصنوعة من الحديد الصلب قطرها الخارجي (١١,٤ سم) والداخلي (١١ ســـم) في نهاية كل غلاف منها ثقبين بزاوية (٩٠) درجة وكان موضوع في الثقوب براغي تشكل أقطاب الدائرة الكهربائية عند وضع الصاروخ داخل الغلاف وتجهيزه لعملية الإطلاق، وبفحص البطارية المضبوطة فقد تبين بأنها بطارية سيارة (١٢) فولت ٤٠ أمبير وكانـــت بحالة ممتازة وبكامل طاقتها الكهربائية، كما أن الأسلاك الكهربائية المضبوطة فقد تبـــين بفحـــصها مخبرياً بأنها أسلاك تستخدم في مجال التوصيلات الكهربائية والغاية من وجـــودها هـــو لـــربط مـــصدر الطاقـــة الكهربائية (البطارية) مع مفتاح التفجير (الدائرة الالكترونية) والصواريخ.

وبفحـــص الـــبوردين الإلكتـــرونيين المضبوطين فنياً فقد تبين بأنها عبارة عن أجهزة توقيت من اجل أن يتم عملية الوصل بين الصواريخ والدائرة الكهربائية في وقت معين من أجـــل أن تـــنطلق هـــذه الـــصواريخ، وتبـــين بأن البورد الأول والذي كان موصولاً على الصواريخ الثلاث التي انطلقت يعمل على مصدر طاقة من ٦ إلى ٣٠ فولت ويمكن له أن يعمـــل علـــى بطاريـــة سيارة وأنه تم تجهيزه من قبل شخص على قدر عالي من الخبرة الإلكتـــرونية وأنه كان يعمل بشكل جيد، وتبين بأن البورد الثاني والذي كان موصولاً على

lawpedia.jo

باقـــي الصواريخ والتي لم تنطلق بأنه نسخة فنية تقليد من البورد الأول وهو أقل جودة من البورد الأول ، وتبين بأنه معطل ولا يعمل.

ونجد أن محكمة أمن الدولة واستناداً لما تقدم قررت ما يلي :

بالنسبة للمتهم الأول

- تجـــريمه بالـــتهمة الأولـــى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.
- تجـــريمه بالـــتهمة الثانـــية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

lawpedia.jo

بالنسبة للمتهم الثاني

- بـــراءته مـــن التهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.
- بـــراءته مـــن التهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

بالنسبة للمتهم الثالث

- بـــراءته مـــن التهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.
- بـــراءته مـــن التهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

بالنسبة للمتهم الرابع

- بـــراءته مـــن التهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.
- بـــراءته مـــن التهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

بالنـــسبة للمـــتهم الخـــامس **المعروف بإسم**

والملقب بإسم

- عمـــلاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ تقـــرر المحكمـــة تعديل وصف التهمة الثالثة المسندة إليه من تهمة الشروع بأعمال لم تجزها الحكومة من شأنها تعكير صفوة علاقات المملكة بدولة أجنبية إلى تهمة التدخل بالـــشروع بالقيام بأعمال لم تجزها الحكومة عملاً بأحكام المادة ٢/١١٨ وبدلالة المادة ٨١ عقـــوبات وتجـــريمه بالـــتهمة المعدلة عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١..

بالنسبة للمتهم السادس

- تجريمه بالتهمة الثالثة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/١١٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالة المادة ٧٠ من نفس القانون.

بالنسبة للمتهم السابع

- تجـــريمه بالـــتهمة الأولـــى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.
- تجـــريمه بالـــتهمة الثانـــية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.
- تجريمه بالتهمة الثالثة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/١١٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالة المادة ٧٠ من نفس القانون .

بالنسبة للمتهم الثامن

- تجـــريمه بالـــتهمة الأولـــى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.
- تجـــريمه بالـــتهمة الثانـــية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

lawpedia.jo

- تجـــريمه بالـــتهمة الثالـــثة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

بالنسبة للمتهم التاسع

- تجـــريمه بالـــتهمة الأولـــى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.
- تجـــريمه بالـــتهمة الثانـــية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.
- تجـــريمه بالـــتهمة الثالـــثة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/١١٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وبدلالة المادة ٧٠ من نفس القانون.

lawpedia.jo

بالنسبة للمتهم العاشر

- تجـــريمه بالـــتهمة الثالـــثة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

بالنسبة للمتهم الحادي عشر .

- تجـــريمه بالـــتهمة الثالـــثة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

بالنسبة للمتهم الثاني عشر

- تجـــريمه بالـــتهمة الثالـــثة المـــسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة بالإجماع ما يلي :

أولاً: بالنسبة للمجرم الأول

١. الحكـــم علـــيه بالإعدام شنقاً حتى الموت سنداً لأحكام المادة ١٤٧ و ١/١٤٨ و ٤ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

٢. الحكـــم علـــيه بالإعـــدام شـــنقاً حتى الموت سنداً لأحكام المادة ٢/١٢ و ٣ من قانون المفرقعات رقم ١٣ لسنة ١٩٥٣.

- وعملاً بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تطبيق إحدى العقوبتين وهي الإعدام شنقاً حتى الموت.

ثانـــياً: بالنسبة للمجرم الثاني المعروف باسم والملقب باسم

١. الحكـــم علـــيه بالاعـــتقال لمدة ثلاث سنوات وأربعة أشهر سنداً لأحكام المادة ٢/١١٨ وبدلالة المادة ٨١ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

ولظـــروف القضية ولعدم وجود أسبقيات جرمية بحقه ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٤/٩٩ عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة لتصبح الاعتقال المؤقت لمدة سنتين على أن تحسب له العقوبة من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٥/٨/٢٨.

ثالثاً: بالنسبة للمجرم الثالث

١. الحكـــم علـــيه بالاعـــتقال لمدة ثلاث سنوات وأربعة أشهر سنداً لأحكام المادة ٢/١١٨ وبدلالة المادة ٧٠ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

ولظـــروف القضية ولكونه شاب في مقتبل العمر ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبـــره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٤/٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ تقرر المحكمة تخفيض العقوبة لتصبح الاعتقال المؤقت لمدة سنتين.

رابعاً: بالنسبة للمجرم الرابع

lawpedia.jo

١. الحكـــم علـــيه بالإعدام شنقاً حتى الموت سنداً لأحكام المادة ١٤٧ و ١/١٤٨ و ٤ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
٢. الحكم عليه بالإعدام سنداً لأحكام المادة ٢/١٢ و ٣ من قانون المفرقعات رقم ١٣ لسنة ١٩٥٣ وبدلالة المادة ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
٣. الحكـــم عليه بالاعتقال المؤقت لمدة عشر سنوات سنداً لأحكام المادة ٢/١١٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

- وعملاً بأحكام المادة ١/٧٢ عقوبات تطبق بحقه العقوبة الأشد دون سواها وهي الإعدام شنقاً حتى الموت.

خامساً: بالنسبة للمجرم الخامس

١. الحكم عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت سنداً لأحكام المادة ١٤٧ و ١/١٤٨ و ٤ وبدلالة المادة ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
٢. الحكم عليه بالإعدام سنداً لأحكام المادة ٢/١٢ و ٣ من قانون المفرقعات رقم ١٣ لسنة ١٩٥٣ وبدلالة المادة ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
٣. الحكم عليه بالاعتقال المؤقت لمدة عشر سنوات سنداً لأحكام المادة ٢/١١٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

- وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة ١/٧٢ عقوبات تطبق بحقه العقوبة الأشد دون سواها وهي الإعدام شنقاً حتى الموت.

سادساً: بالنسبة للمجرم السادس

١. الحكم عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت سنداً لأحكام المادة ١٤٧ و ١/١٤٨ و ٤ وبدلالة المادة ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
٢. الحكم عليه بالإعدام سنداً لأحكام المادة ٢/١٢ و ٣ من قانون المفرقعات رقم ١٣ لسنة ١٩٥٣ وبدلالة المادة ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
٣. الحكم عليه بالاعتقال المؤقت لمدة عشر سنوات سنداً لأحكام المادة ٢/١١٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

- وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة ١/٧٢ عقوبات تطبق بحقه العقوبة الأشد دون سواها وهي الإعدام شنقاً حتى الموت.

lawpedia.jo

سابعاً: بالنسبة للمجرم السابع

١. الحكـــم علـــيه بالاعتقال المؤقت لمدة عشر سنوات سنداً لأحكام المادة ٢/١١٨ وبدلالة المادة ٧٠ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

ثامناً: بالنسبة للمجرم الثامن

١. الحكـــم علـــيه بالاعتقال المؤقت لمدة عشر سنوات سنداً لأحكام المادة ٢/١١٨ وبدلالة المادة ٧٠ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

تاسعاً: بالنسبة للمجرم التاسع

١. الحكـــم علـــيه بالاعتقال المؤقت لمدة عشر سنوات سنداً لأحكام المادة ٢/١١٨ وبدلالة المادة ٧٠ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

عاشـــراً: مصادرة المركبة الخصوصي نوع دايو نوبيرا رقم موديل ١٩٩٨ لون أبيض والباص نوع كيا بريجو لون أخضر يحمل الرقم والصواريخ والبطارية والأدوات المرفقة بها والمستخدمة بعملية إطلاق الصواريخ.

لـــم يـــرتض المحكـــوم عليه الأول بهذا الحكم فطعن فيه بتمييزين الأول مقدم بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ من محاميه الأستاذ والثاني مقدم بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٠ من المحامي الأستاذ

كما لم يرتض المحكوم عليه بهذا الحكم فطعن فيه بتمييزين الأول مقدم بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠ من قبل المحامي والثاني مقدم بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٤ مقدم من المحامي

كمـــا لم يرتض المحكوم عليه بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً بالتمييز المقدم بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٦ من قبل وكيليه

lawpedia.jo

رفـــع النائب العام لدى محكمة أمن الدولة أوراق القضية لمحكمة التمييز عملاً بأحكام المادة ٩/ب/ج من قانون محكمة أمن الدولة كون الحكم مميز بحكم القانون وطلب فيه تأييد القرار المميز.

تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها رد التمييزات الخمس المقدمة من المحكومين وتأييد القرار المميز .

بالتدقيق نجد أن القرار المطعون فيه قد صدر وجاهياً بحق المميزيـــــــــــن بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٧ لذلك يكون التمييز الثاني المقدم من المحكوم عليه الأول بواســـطة وكـــيله الأستاذ بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٠ مقدم خارج المدة القانونية فنقرر رده شكلاً.

lawpedia.jo

<u>أما باقي التمييزات المقدمة فكانت ضمن المدة القانونية فنقرر قبولها شكلاً .</u>

١. **<u>وفي الرد على التمييز المقدم من المحكوم</u>**

<u>وعـــن الأسباب (١، ٢، ٣)</u> والمنصبة على تخطئة محكمة أمن الدولة باعتمادها على اعتـــراف المميـــز لدى المدعي العام، الذي يعتريه الشك والتناقضات والذي يجب أن يفسر لصالح المتهم وبالإضافة لذلك أن المميز لم يرتكب أي عمل يستوجب مساءلته.

وفـــي الرد على ذلك نجد أن الاعتراف في المسائل الجزائية يُعد عنصراً من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحته وقيمته في الإثبات ما دام مطابقاً للحقيقة والواقع وبالتالي فإن مجادلة المميز في صحة هذا الاعتراف هي مجادلة موضوعية في تقدير أدلة الدعوى التي لا تجوز المجادلة فيها أو مصادرة عقيدتها في شأن البينات ما دام أن الحكم استخلص الحقيقة استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه.

وحـــيث أن اعتراف المميز لدى المدعي العام يفترض فيه أن يكون بطوعه واختياره وأنه يؤخذ بهذا الاعتراف كونه اعتراف قضائي دون حاجة لإثبات ما لم يثبت ببينة قانونية تقـــنع بها المحكمة ، أنه لم يكن وليد إرادة حرة، وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز في العديد من القرارات.

وحيث أن محكمة أمن الدولة أخذت بهذا الاعتراف المعطى للمدعي العام فإننا بصفتنا محكمـــة موضوع بهذه القضية نجد أن اعتراف المميز لدى المدعي العام والواقعة الجرمية التـــي استخلصتها محكمة أمن الدولة من اعتراف المتهم وكافة البينات المقدمة بهذه القضية كافـــية لتجـــريمه بمـــا اســـند إليه لذلك فإننا نقرها على صحة ما توصلت إليه وتكون هذه الأسباب غير واردة ويتعين ردها.

وعـــن السبب الرابع وإن تم ترقيمه بالثالث والمنصب على تخطئة محكمة أمن الدولة بمخالفتها للبينات المقدمة في ملف النيابة وأن قرارها كان غير مستساغ أو مستخلص بشكل سليم ومعيب ولم يبنى على أسس واقعية سليمة.

وفي الرد على ذلك نجد أن محكمة أمن الدولة بصفتها محكمة موضوع قد استخلصت الواقعة الجرمية التي قنعت بها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من بينات قانونية اصلها ثابت في أوراق الدعوى لذلك يكون هذا الطعن غير وارد ويتعين رده.

وعن السبب الخامس والمرقم بالرابع وفيه يدعي أن المميز هو والد المتهمين ومن الطبيعي أن يأخذوا من والدهم مالاً وينتقلوا معه وهذه العلاقة لا تشكل إرهابا بل على العكس فإن المميز أثر في تفكير المتهمين وأبعدهم عما جاؤوا لأجله.

وفـــي الرد على ذلك : صحيح أن المميز هو والد المتهمين وأن الرابطة الأسرية أن ينام الأبناء لدى والدهم وأن يأخذوا منه النقود، لكن من الثابت أن أبـــناء المميز حضرا من العراق ومعهما المتهم الـــسامرائي بجـــوازات سفر مزورة والمذكورين يعملون مع المقاومة العراقية وقاموا بعدة عملـــيات وبعـــد اتفـــاقهم حـــضروا إلى الأردن بسيارة مرسيدس (٣٠٠) ويحملون معهم صواريخ كاتيوشا أخفوها بتنك البنزين المعد لهذه الغاية للقيام بأعمال إرهابية داخل المملكة وقد اعلموا المميز بأمر الصواريخ والمعدات التي بحوزتهم وعرضوا عليه الاشتراك معهم فـــي تنفيذ مخططهم حيث وافقهم على ذلك وتنفيذاً لذلك فقد اصطحبهم بسيارته الخاصة إلى موقـــع الـــسفارة الأمـــريكية في عمان كأحد الأهداف المستهدفة وطلب منهم إخفاء السيارة المخـــزن بها الصواريخ داخل معرض سياراته في المنطقة الحرة خوفاً من اكتشاف أمرها وتـــوجه وإيـــاهم إلـــى العقـــبة وقامـــوا باستطلاع مدينة إيلات واتفقوا جميعاً على إطلاق الـــصواريخ من المنطقة الحرفية بالعقبة نحو بارجة أمريكية كانت راسية بالميناء وضرب

lawpedia.jo

مديـــنة إيلات. بعد أن قاموا بأخذ القياسات اللازمة وزودهم بالمال لاستئجار أحد المحلات المطلة على الميناء.

لـــذلك نجـــد أن الأفعال الذي قام بها المميز تشكل بالتطبيق القانوني الاشتراك بجناية المؤامـــرة بقصد القيام بأعمال إرهابية وفقاً لأحكام المادة (١٠٧) من قانون العقوبات حيث تم الاتفاق بينهم أولاً، وكان عددهم أربعة وكان الغرض من هذا الاتفاق ارتكاب جناية من الجنايات المخلة بأمن الدولة وقد تم نصب الصواريخ التي أحضروها من العراق وتنفيذ ما عقدوا العزم عليه ولذلك تحقق الغرض من مؤامرتهم.

وحيث أن المؤامرة من الجرائم القصدية التي يلزم للحكم بوجودها توفر القصد الجنائي بـــشقيه العلم والإرادة وحيث أن كل واحد منهم كان عالماً بالغرض من الاتفاق وكانت لدى المتآمـــرين الإرادة لتنفـــيذ ما اتفقوا عليه لذلك فإن شرف البواعث ونبل الدوافع في جريمة المؤامـــرة لا ينفـــي النية الجرمية المعبرة عن القصد الجرمي ولا يؤثر في توافر عناصر وأركان هذه الجريمة.

وعلـــيه فإننا نجد من كل ما تقدم أن المميز شريك في جناية المؤامرة المسندة إليه وأن تجـــريمه بهـــذه الجناية يتفق وحكم المادتين ١٤٧ و ١/١٤٨ و ٤ من قانون العقوبات لذا يكون ما ورد بهذا السبب مستوجباً للرد.

<u>وعـــن الـــسبب الـــسادس والمـــرقم بالخامس</u> والذي يخطئ محكمة أمن الدولة بعدم استعمال الأسباب المخففة التقديرية الذي استعملته للمتهمين الخامس والسادس بنفس القضية مما يعيب قرارها.

وفـــي الرد على ذلك فإننا لا نجد في ظروف هذه القضية وما قام به المتهم المميز من أفعال وما نتج عنها من نتائج من وفاة أحد الجنود الأردنيين وجرح آخر ومدى تأثير ما قام به المميز وشركائه على أمن الأردن والنواحي الاقتصادية ما يدعو لشمول المميز بالأسباب المخففة التقديرية لذا يكون هذا السبب مستوجباً للرد.

lawpedia.jo

وفي الرد على أسباب التمييز المقدم من المتهم

وعـــن الـــسبب الثاني والمنصب على تخطئة محكمة أمن الدولة بمحاكمة المميز مع مجمـــوعة تفجيـــرات العقبة على الرغم من كونه لا علاقة له بهذه التفجيرات من قريب أو بعيد.

وفـــي الـــرد على ذلك نجد أن المميز قد أسندت إليه جريمة الشروع بأعمال لم تجـــزها الحكـــومة من شأنها تعكير صفو العلاقات بين المملكة بدولة أجنبية خلافاً لأحكام المادتـــين ٢/١١٨ و ٧٠ مـــن قانون العقوبات بالاشتراك مع المتهمين من الخامس وحتى الثاني عشر.

وحـــيث مـــن الـــثابت أن هناك علاقة اشتراك بين المميز وباقي المتهمين بهذه الجـــريمة وهـــم والمسند إليهم بالإضافة إلى هذه الجـــريمة جـــريمة المؤامرة خلافا للمادتين ١٤٧ و ١/١٤٨ و ٤ من قانون العقوبات لذلك تكـــون محاكمة المتهم المميز بالتلازم مع باقي المتهمين لا يخالف حكم القانون وعليه يغدو هذا السبب مستوجباً للرد.

وعـــن السببين الأول والثالث والمنصبين على تخطئة محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي خلصت إليها من اعترافه لدى المدعي العام .

وفـــي الرد على ذلك نجد أن الاعتراف لدى المدعي العام هو اعتراف قضائي يصلح بينة كافية للتجريم والإدانة إذا ما قدم المتهم بينة قانونية تقنع بها محكمة الموضوع أنه ادلى بأقواله نتيجة ضغط أو إكراه ولم تكن إرادته حرة .

وحـــيث نجـــد أن المميز قد اعترف لدى المدعي العام بأنه سافر إلى العراق للجهـــاد وتلقـــى دورات على استخدام مختلف الأسلحة والقذائف والقنابل والعبوات الناسفة والـــتحق بمجمـــوعات قتالية في مناطق مختلفة من العراق ثم عاد إلى الأردن وأنه استمر بدعم المقاتلين بالعراق بتزويدهم بالنقود.

إلاّ أنـــنا نجد أن المستفاد من المادة ٢/١١٨ من قانون العقوبات أن أركان المسؤولية الجزائية المنصوص عليها بهذه المادة تتألف من :

lawpedia.jo

١. القيام بأعمال أو كتابات أو خطب

٢. عدم صدور إجازة من الحكومة لقيام الفاعل بذلك.

٣. أن تكون الأعمال أو الكتابات أو الخطب ذات مساس بدولة أجنبية أو برعاياها.

٤. أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى النتائج التالية:

أ. تعريض المملكة لخطر أعمال عدائية أو

ب. تعريض الأردنيين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم أو

ج. تعكير صفو علاقات المملكة بدولة أجنبية.

لذلك فإننا نرى أن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بالقيام بالفعل وتحقق النتيجة وفقاً لنص المادة المشار إليها.

وحيث أن محكمة أمن الدولة لم تتحقق من توافر الركن المادي المتمثل بالنتيجة التي تـــنص عليها المادة المذكورة وهي أن المملكة الأردنية الهاشمية قد تعرضت لخطر أعمال عدائية أو تعكرت صلاتها بدولة أجنبية أو أن الأردنيين تعرضوا لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم ، إذ أن نص المادة قد استخدم تعابير لها معناها وأن المشرع قد قصد ذلك لأنـــه أي المشرع لا يلغو وذلك عندما ضمن نص المادة المذكورة كلمتي (عرض وعكر) والتـــي تفيد انه يشترط للتجريم والعقاب حصول النتيجة التي نصت عليها المادة المذكورة وهي تعريض المملكة الأردنية الهاشمية لخطر عدائي أو تعكير صلاتها بدولة أجنبية أو أن يكـــون أحد المواطنين أو اكثر قد تعرض فعلياً لأعمال ثأرية أو شخصية أو على ماله من تلك الدولة الموجه إليها الفعل .

وحـــيث أن محكمة أمن الدولة لم تتحقق من توافر ذلك في ظل ما هو مقدم من بينات فيكون قرارها والحالة هذه قاصراً في التسبيب والتعليل ومستوجباً للنقض.

<u>وعن التمييزين المقدمين من المميز</u>

<u>وعن السبب الأول من التمييز الأول</u> والمنصب على تخطئة محكمة أمن الدولة بالحكم على المميز كونه لا يحمل الجنسية الأردنية ولم يرتكب أي فعل وهو في الأردن.

وفـــي الـــرد على ذلك نجد من الثابت من اعتراف المميز أنه سوري الجنسية وحصل علـــى جـــواز سفر عراقي بإسم كما حصل على جواز سفر

lawpedia.jo

هولـــندي بالاسم الأخير ، وقد حضر إلى الأردن وأخذ يعمل في الاستيراد والتصدير بإسم شركة وتعرف على تاجر سيارات عراقي ا بواسطة والذي يعمل بالمقاومة بالعراق وقد أخذ يتبرع إلى المقاومة العراقية من خلال بمبالغ نقدية وبسيارة من نوع ميتسوبيشي وأخرى من نوع تويوتا ومبالغ نقدية أخرى عن طريق ذهب للعراق للجهاد إلاّ أنه لم يتمكن وعاد للأردن وقد اتفـــق مـــع على تشكيل مجموعات إسناد للمقاومة العـــراقية وإنشاء مصنع بلوك في العراق ودفع مبلغ (١٥) ألف دولار والهدف من إنشاء مصنع البلوك بالعراق لمساعدة المقاومة العراقية.

وعلـــيه وحـــيث أن مـــا ارتكبه المميز من أفعال وهو على الأراضي الأردنية تشكل جـــريمة معاقب عليها لذا فإن محاكمة المميز على ما اقترفه يتفق وحكم القانون ويكون هذا السبب غير وارد ويتعين رده.

وعن باقي أسباب التمييز والمنصبة على تخطئة محكمة أمن الدولة بتجريم المميز بتهمة التدخل بالشروع بالقيام بأعمال لم تجزها الحكومة خلافاً لأحكام المادتين ٢/١١٨ و ٨٠ من قانون العقوبات.

وفـــي الـــرد علـــى ذلـــك نجد أن المستفاد من الفقرة (٢) من المادة ١١٨ من قانون العقـــوبات أن الـــركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بالقيام بالفعل وتحقق النتيجة وفقاً لنص المادة المذكورة.

وحيث أن المشرع قد اشترط للتجريم والعقاب حصول النتيجة التي نصت عليها المادة المذكـــورة وهي تعريض المملكة لخطر عدائي أو تعكير صلاتها بدولة أجنبية أو أن يكون أحد المواطنين أو اكثر قد تعرض فعلياً لأعمال عدائية على شخصه أو ماله من تلك الدولة الموجه إليها الفعل.

وحـــيث أن محكمة أمن الدولة لم تتحقق من توافر ذلك في ظل ما هو مقدم من بينات فيكون قرارها والحالة هذه قاصراً في التسبيب والتعليل ومستوجباً للنقض.

أمـــا عن كون القرار مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة ٩/ج من قانون محكمة أمن الدولة.

lawpedia.jo

فيما يتعلق بالمتهم الأول المحكوم عليها

فإنـــنا نجد أن البينة المقدمة كانت بينات قانونية ومترابطة وتساند بعضها البعض وقد ناقشت المحكمة تلك البينات مناقشة قانونية ووزنها وزناً دقيقاً وخلصت إلى نتيجة صحيحة تتفق والبينات المقدمة وحكم القانون وكانت المحكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً وطبقت القانون تطبيقاً سليماً وجاءت العقوبة ضمن الحد القانوني المنصوص عليه وجسامة الجريمة.

وحـــيث أن الحكـــم علـــى جاء مستوفياً لشروطه الشكلية والقانونية ويخلو من أي عيب يستدعي نقضه لذلك فإننا نرى أن هذا الحكم جاء في محله ونقرر تأييده.

لهذا واستناداً لما تقدم نقرر ما يلي:

١. **رد أســـباب التمييـــز المقـــدم من المميز وتأييد الحكم الصادر بحقه.**
٢. **نقض القرار المطعون فيه فيما يتعلق بالمميز**
٣. **نقض القرار المطعون فيه فيما يتعلق بالمميز**
٤. **إعادة الأوراق لمصدرها.**

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/٧/١١م

القاضي المترئس **عضـــو** **عضـــو**

عضـــو **عضـــو**

رئيس الديـــوان

دقق / ف ع

lawpedia.jo